338.9569
J94dA

موريس الجميل

درس قانون
شركات الضمان

على ضوء السياسة الاقتصادية المتبعة في لبنان

١٩٥٥

مطبعة خليفة ـ بيروت

من المؤلف نفسه

في السلسلة : تقويم لبنان
تصاميم وبرامج

ظهر : الجزء الاول : التصميم الشامل للمياه اللبنانية
التصميم الشامل للمياه اللبنانية : « مياه بيروت »
(مشروع البير نقاش)

الجزء الثالث : نخبة من تصميم التجارة « المركز الدائم للعلاقات التجارية الدولية »

الجزء الخامس : نخبة من تصميم النقد والاعتماد والتسليف « الجمهور والمصارف »

الجزء السادس : نخبة من تصميم المواصلات والنقليات :
ا – النفق بيروت – البقاع
ب – التجهيز المصمم لنهر بيروت
ج – حل مشكلة النقل بالاشتراك في المدن .

الجزء السابع : نخبة من تصميم العنصر البشري .
مبادىء وجود توازن بين الامكانيات البشرية ومقتضيات البلاد الاقتصادية

الجزء الثامن : نخبة من اعادة تنظيم الادارة :
ا – كما تكونون يولى عليكم
والناس على دين ملوكهم
ب – ترتيب الدولة
تعديل اساسي للحكومة
ج – فن المنصب الاداري .

الجزء التاسع : نخبة من تضامن الشرق العربي الاقتصادي
الجهة الشرقية الغربية بواسطة لبنان الجنوبي
« الشبكة المصممة الخليج الفارسي – البحر الابيض المتوسط : طريق – سكة حديد – انابيب – مياه – غاز طبيعي – بترول – لبنان – سوريا – الاردن – المملكة السعودية » .

سيظهر : الجزء الثاني : تصميم الانتاج
ا – الزراعة – ٢ – الصناعة
الجزء الثالث : تصميم التجارة .
الجزء الرابع : تصميم السياحة والاصطياف والتجميل .
الجزء الخامس : تصميم النقد والاعتماد والتسليف
الجزء السادس : تصميم المواصلات والنقليات
الجزء السابع : تصميم العنصر البشري .
الجزء الثامن : اعادة تنظيم الادارة (نتيجة التصاميم في مختلف حقول النشاط الوطني)
الجزء التاسع : تصميم لتضامن اقتصادي في الشرق العربي .

لحضرة رئيس واعضاء لجنة مجلس النواب المالية المحترمين

لقد لفت نظرنا عند قراءة مشروع تعديل قانون شركات التأمين الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٥٥ نص المادة ٢٣ منه الذي يفهم منه الزام وزيري المالية والاقتصاد الوطني وجوب اجبار شركات التأمين على ابقاء وتشغيل فى لبنان قسم من الاحتياطي الحسابي فيما يختص بالفرع الاول من المادة الثانية ومن الاقساط المستوفاة عن السنة السابقة عن الفروع الاخرى .

ان هذا النص يتعارض مع فكرة ومقصد وزير المالية الذي لم يود ان يكون هناك الزام بتشغيل هذه الاموال فى لبنان ، بل قصد ، كما عرض ذلك على مجلس الوزراء ، تخويل وزيري المالية والاقتصاد الوطني ، امكانية الزام الشركات لتشغيل هذه الاموال ، عندما تكون الظروف ملائمة لهذا التشغيل ، ان كان من جهة الحدود التكنية فى حقل التأمين او من جهة الظروف المالية والاقتصادية فى البلاد . ومع وضع منهاج مدروس لذلك وبعد اخذ موافقة اللجنة الاستشارية للتأمين .

كما ان هذا النص يتعارض مع المبادىء الجوهرية المتمشى عليها الا وهي :

١) مبدأ حرية انتقال الرساميل السائد فى لبنـــان .

٢) مبدأ عدم وضع القيود على هذه الرساميل نظرا لعدم وجود الامكانيات والشروط الملائمة فى الوقت الحاضر لهذا التشغيـــل .

فاذا كان يمكن لشركات التأمين تخصيص راسمالها بحرية فانها لا تملك هذه الحرية فيما يختص بتشغيل الاحتياطي الا وفقا للشروط وبالابواب المفندة والمفصلة تحت عنوان : « الشروط الاساسية لامكانية تشغيل الشركات اموالها فى لبنان » (صفحة من هذا الكتيب) لكي توقي المتعاقدين معها من الطوارىء الخطرة

لكل ذلك راينا ان نلفت نظر لجنتكم المحترمة الى النص الذي ظهرت به المادة ٢٣ والذي لا يوفي ابدا بالغاية ويتعارض مع المبادىء ، حتى يصار الى اعادة النطاق الحقيقي للمعنى المراد ، وبالنتيجة لتعديل النص موضوع النقد ليفي بالمعنى المقصود وهو تخويل وزيري المالية والاقتصاد الوطني بالزام الشركات على تشغيل اموالها فى لبنان عندما تسمح الظروف الاقتصادية والمالية والشروط التكنية بذلك وليس كما يفهم من هـذا النص الزامهما لاجبار الشركات على هذا التشغيل فى جميع الاحوال كانت هناك ام لم تكن الشروط التكنية مستـــوفاة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

درس قانون شركات الضمان التي تعمل في لبنان على ضوء السياسة الاقتصادية المتبعة في لبنان

(مذكرة مقدمة الى معالي وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ ٢٣ شباط ١٩٥٥)

اولا ـ نظرة على مبادىء السياسة الاقتصادية اللبنانية

من التعمق بدرس السياسة الاقتصادية فى لبنان يتبين انها تعتنق المبادىء التالية ، تلك المبادىء التي خلقتها العوامل الطبيعية والتاريخية وكرستها امكانيات لبنان الاقتصادية :

١) مبدأ الحرية التـامة :

فلبنان نظرا لموقعه الجغرافي ، ولصفة الوساطة المتحلى بها فى العالم ، وللدور التاريخي الذي لعبه ، اردناه ان يكون مركزا تجاريا عالميا ، فاسس اقتصاده على الحرية التامة فى جميع الحقول ، حرية التعامل التجاري ، حرية التشريع المالي ، حرية القطع والصيرفة مما يؤدي الى حرية انتقال الاموال **دون اي قيد او شرط**

٢) مبدأ اجتذاب المؤسسات والرساميل الاجنبية :

وعلى اساس هذه الحرية وهذا الرائد (اي جعل لبنان مركزا تجاريا عالميا) تعاونت السلطات اللبنانية على اجتذاب الرساميل الاجنبية للعمل فى لبنان وعلى اجتذاب المؤسسات الاجنبية نفسها لكي يكون لها مراكز رئيسية فيه للتوصل الى النتائج الحتمية التالية :

الف ـ نتائج اجتذاب الرساميل الاجنبية

١) تسهيل تمويل المشاريع اللبنانية العديدة واستثمار امكانيات واستعدادات لبنان التي خصته بها الطبيعة .

٢) جعـل بيروت عاصمة مالية ، من عواصم التمويل فى العالم ، على غرار سويسرا ، نظرا لحرية النقد، وحرية انتقال الرساميل من والى لبنان .

وقد ابتدات نتائج هذا الهدف تظهر فى الاونة الاخيرة اذ ان بيروت اصبحت حقيقة عاصمة مالية والبرهان الراهن على ذلك هو تعدد المصارف بصورة متزايدة فيه،خصوصا المصارف ذات الرساميل الاجنبية

باء ـ نتائج اجتذاب المراكز الرئيسية للمؤسسات الاجنبية :

ونظرا للحرية الاقتصادية والمالية ، يمكننا ان نامل باجتذاب اكبر عدد من المؤسسات الاجنبية ، لوضع مراكزها الرئيسية الاقليمية فى بيروت ، وذلك يعود على لبنان بالنتائج التالية :

١) تشغيل عدد كبير من الشبـان اللبنانيين المتعلمين ، والكثير منهم عاطل عن العمل ، وبذلك القضاء على البطالة والهجرة . مع العلم ان خطر البطالة هو ببطالة المتعلمين فقط .

٢) ايجاد مستهلكين اجانب فى لبنان يغنون عن تصدير بعض المنتوجات لكونهم يستهلكون محليا، وهذا هو المبدأ المعروف « بالتصدير المحلي »

٣) ايجاد حركة تجارية اقليمية وعالمية .

وقد اقرت السلطات مبدأ ثالثا لا بد منه وهو مكمل للمبدأين الاولين وهو المحافظة على النشـاط اللبناني والكيان اللبناني .

تعيين رتب النبات في سلسلة الأنواع التي تنمو في مناطق رسوبية

النبات في قصبة الدولة الصناعية قسطنطينة

(٥٥/٢١ المادة ٦٦ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٧ بإنشاء الغرفة الصناعية قسطنطينة)

خيالنبات الدولة الصناعية قسطنطينة ورجاله رقم ٥ لسنة ٤٢

ورجالها ثلاثة : خيالنات ورجالها رقمنتها لهما زينتين النبات في الدولة الصناعية قسطنطينة ويعلن رقمهما من
الدولة الصناعية النبات المالكة المتسلم في خيالنات تعيينهما وإيهما المختلف رتبتا

١) خيالنات الدولة المبدئية :

وحينما رجلا رتبتا النبات بالمقاع والمالك في لجنة رتبتا الخالب في القطاع ، ثم إلى لجنة الدولة النبات
الدولة النبات في . وإيقاعها ويجب في خيالنات في رتبتا رتبة الدولة ويسلك ، ليالك لإلجنة إلى يجب أن يكون النبات
له بيت في نفيها رتبة تابعة بالأولى النبات في رتبة الرجوع لمن قد يجدها وإلغاء النبات في ، والإلا فيبقى النبات في رتبة لجنة

٢) خيبنيج ١٧ وإيطاليا في تنسيق الإلحاق بالمتجه المبدئي :

خيالنبات النطيسا تنتقل الليالك لإلجنة إلى يه النبات إلجنة رجال الإلحاق النوع في رتبتا منه رتبتا رتبة
إلى يه لها أن يكون رتبة Rb لهذا خيبنيج ١٧ تنسيق بالمتجه رتبة في النبات في رتبتها خيبنيج ١٧ وإيطاليا بالمتجه رتبة
خيالنبات خيبنيج وإلغاء الإلحاق رتبة خيبنيج :

خيبنيج ١٧ وإيطاليا بالمتجه والتنسيق

لو خيبنيج النبات النطيسا الصناعي تنسيق الصناعي في خيالنبات وإلحاق النبات إلى يه إلجنة (خيبنيج
.

النطيسا في رتبتا ، ليسيب إلى يه رتبة ، والمالك في الإلحاق بسهولة يه ، خيال خيبنيج تنتقل يه إلجنة
النبات إلى يه إلى يه رتبة إلى الغاء في رتبتا .

خيالنبات خيبنيج خيبنيج تنسيق النبات ١٧ ، خيبنيج ١٧ في يوطا بالمتجه والتنسيق بالمتجه
خيبنيج ١٧ وإيطاليا النبات النطيسا ليسيب ، خيالنبات في يسيب النطيسا بالمتجه يه النبات إلى يه إلى النبات يه إلى يه

خيبنيج ١٧ تنسيق خيبنيج إلى يه إلى النبات بالمتجه والتنسيق :

وهنا ، خيبنيج ١٧ تنسيق إلى يه يه بالمتجه إلى النبات في التنسيق ، خيالات خيبنيج ١٧ في رتبتا الغاء
خيالنبات والتنسيق النبات رتبة في يه تنسيق في خيبنيج ١٧ خيبنيج إلى يه إلى يه
النطيسا النبات في رتبة يه إلى يه وجه يه النبات ، ويعلمنا النبات النسبة يه جيد بالمتجه وإيطاليا ١)
. لحقه ويعلمنا الخالب يه الخالب إلحق النبات إلى يه . في يه إلى خالب إلى يه رتبة
النوع النبات يه إلى يه يه النبات رتبة يه يعلمنا رتبة يه في يلحق النبات في النبات ويعلمنا يه النبات ٢)
« ويعلمنا النبات في النبات يه
. خيالنوع خيبنيج خيبنيج في يه النبات ٣)
النطيسا رتبة خالف النبات يه في رتبة ١٧ في النبات إلحاق يه في يه يه النبات ٧ النبات النبات في النطيسا في النوع
. في النبات في النبات

ثانيا ـ درس قانون شركات التامين على ضوء هذه المبادىء

ولما كانت ارادة الشارع هي بان تنسجم القوانين التي ينصها مع المبادىء الاقتصادية الوطنية .

فلندرس ، بعد ان القينا نظرة على المبادىء المتمشية عليها السياسة الاقتصادية فى لبنان اذا كان هناك انسجام بين قانون شركات التامين وبين هذه المبادىء الاقتصادية .

اولا ـ مبدأ المعاملة بالمثل فيما يختص بالشركات الاجنبية

اتخذ قانون شركات الضمان شرطا اساسيا لعمل الشركات الاجنبية فى لبنان وهو « مبدأ المعاملة بالمثل » .

فهل يتفق هذا المبدأ مع المبادىء الاقتصادية التي درسناها اعلاه والتي فرضتها على لبنان اوضاعه الطبيعية

الف ـ مبدأ المعاملة بالمثل والحرية الاقتصادية :

انه لمن الطبيعي ان يتناقض هذا المبدأ مع الحرية الاقتصادية الشاملة .

فربما بلاد اجبرتها ظروفها الاقتصادية والسياسية المختلفة عن ظروف بلادنا (لا تعتنق الحرية الاقتصادية مثلا) بأن تمنع الشركات الاجنبية من العمل ضمن اراضيها .

فهل نحن ، بلاد الحرية ، نمنع لهذا السبب فقط الشركات التي تنتمي لهذه البلاد من العمل فى اراضينا رغم ان مصلحتنا تقضي بأن نكون نحن «صلة الوصل» بين الشرق والغرب محور الصناعات والمرتكز الاساسي لها ؟

فمبدأ المعاملة بالمثل يجب ان يكون سلاحا وليس موجبا .

سلاح لا نستعمله لنقول « علي وعلى اعدائي يا رب » .

مصلحتنا فوق العاطفة والمنطق اذ ان العاطفة والمنطق لا يتمشيان احيانا كثيرة مع الواقع .

باء ـ مبدأ المعاملة بالمثل واجتذاب الرساميل والمؤسسات الاجنبية :

رائدنا اجتذاب الرساميل والمؤسسات الاجنبية

وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل يناقض هذا الرائد.

فعلى كم من شركة اجنبية نحكم بالابتعاد عنا لان البلاد التي تنتمي اليها اجبرتها سياستها الاقتصادية بأن تمنع الشركات الاجنبية من العمل ضمن اراضيها ؟

فلا ضرنا اذا سمحت او لم تسمح بلاد للشركات الاجنبية حتى للشركاب اللبنانية بنوع خاص ، من العمل عندها ، طالما ان مصلحتنا تقضي بأن نفتش عن هذه الرساميل مهما كانت نزعتها لكي نجتذبها للعمل فى بلادنا .

اميركا جمدت وضايقت الاموال السويسرية للضغط على سويسرا للبوح لها بأسماء النازيين الذين يحفظون اموالا عندها .

فهل منعت سويسرا الاموال الاميركية من الانتقال والتجول ؟

كلا لان مصلحتها لا تقضي بذلك .

درجة الحرارة ملك دهشة رأى زوجته تتلاشى تدريجياً بين يديه - ليلاً

. خيبته في السنة ١٢ درجة الحرارة وجه لوحتي رشا زوجاً بجسمه تلاشى وبالشاة قد أدى استمالة إلى

ذلك أنا أن النبأ في خيبة السنة ١٢ خاليا الهيكل خيبتمتا درجة الحرارة رأى ذلك النبأ أن أخبر : رسمتنا

. خيبة السنة ١٢ درجة الحرارة ملك تجرع زوجتنا تتلاشى تدريجياً زوجاً والجسد حالته

خيبته ١٢ تتلاشى رحتضر لعبة رأى خلاطها أنبوبه - ٤٤

خلاطها أنبوبه » يعرف النبأ في خيبته ١٢ تتلاشى رأسها ليسلسلها المريض الصغار تتلاشى تدريجياً نضارة

. « رأى

خلاصة أن النبأ رأى لوحة رأى ٥٤ الطالب رشا خيبة السنة ١٢ درجة الحرارة وجه الحرارة الله رقعتي رأوة

خيبلها

: خيبة السنة ١٢ تمرضها رأى خلاطها أنبوبه - سفلا

. خلاصتنا خيبة السنة ١٢ تمرضها وجه الحرارة الله رغبة لتبين أن رحيلها رأى حالا

تمرضها رغبتها ٢) لتكلم سفر رأى رد خلاصتها خيبة السنة ١٢ لوحة رأى أجيب ٢ ٤٤ لعبة

. لوحة أن رسمة رأسها رد خيبته ١٢ تتلاشى وضعها تلك خيبة السنة ١٢

في رأسها رد ٤٤ ٥ ملها رحمتنا رشا تتلاشى لحظة سببها لنها وضعها : تمرضها ٤٤ رضا رأوة

رأى رأى خلاصتها يعرضه بالخارج في تلاشى زوجة الرسم خلف « رضا تريد أن رحمة لتصلحه أن يعرف لنبيذ أن

؟ لنها رسالة ١٢

. لبيعه رسباع الكلب تريد أن يجب رأى خلاطها أنبوبه

. « بين لي رأى الدواء رأى رأى » تأمرنا خلصتنا ٢ وكلب

. وفاتها وجه ذهب لنا الجدار لبيشمت ٢ رأسنا رأى خلاطها أن ٤٤ رأسنا رأى خلاطها في لتصلحه

: خيبته ١٢ تتلاشى رأسها بالتجارب رأى خلاطها أنبوبه - ٥٤

خيبته ١٢ تتلاشى رأسها بالتجارب لتنال

. خالها الله رغبة لتبين رأى خلاطها أنبوبه رقيبها

خيبة السنة ١٢ لهتاليب لتجريبها لجبالها رحمتنا رشا ٤٤ لنا ٢٤ لنه ٤٤ وضعها خيبته ٤٤ تتلاشى رد رح رأسها

؟ لوحة أن رسمة رأسها رد خيبته ١٢ تتلاشى وضعها أن

رد : رأسه وحسب خيالنا بالتشاؤل رد خيبته ١٢ تتلاشى ٤٤ وضعها وما يا تتعب ٤٤ أن رد ٤٤

في رأسها لجبلتها رضا لهنه يا تتلاشى لمهد رأسها ٤٤ ملك رد رشتها أن رحمة لتصلحه أن ذلك : لعلنه رأسها

. لتكلم

أن يلا زوجاً النبأ دلهاب لها وجبا أسبوع رأى لحظها خيبسها ١٢ تتلاشى تقلبه تتعب لا يدا

. لعلنه ١٢ يا أن يلتفت

؟ تأجيلاً رأى القتال ١٢ رد خيبة ١٢ ١٢ أسبوع تتعبه رأوة

. تتلاشى رحمة ٢ لتصلحه أن ٢٤ ٤٤

جيم - مبدأ المعاملة بالمثل وحماية المواطنين :

من النظرة الاولى يتبين ان مبدأ المعاملة بالمثل هو مبدأ منطقي وضع لحماية المواطنين اذ لا يعقل منح امتيازات لمن لا يمنح امتيازات فى بلاده للبنانيين .

ولكن النتيجة - مع الاسف - لم تف بالغاية المتوخاة بل جاءت معاكسة .

وذلك نظرا للتفاوت والتناقض احيانا بين السياسة والظروف الاقتصادية المتعلقة بالبلدان المختلفة .

١ - فيما يختص بالضمانة على الشركات الاجنبية

- ما هو هدف الضمانة ؟ هدف الضمانة التي تطلب من شركات التامين ، هو العمل بقدر الامكان على حماية المواطنين وتقديم كفالة لهم محفوظة فى صندوقهم ، يمكن حجزها فى حال توقف الشركة عن القيام بموجباتها ان كان تجاه الحكومة او تجاه الافراد .

ويجب ان تحسب هذه الضمانة اذا ، وفقا لاتساع حقل العمل فى البلاد التي تفرض فيها ، وحسب الظروف الاقتصادية فى هذه البلاد .

والبلاد التي تعفي الشركات الاجنبية من وضع اية ضمانة نقدية او مصرفية ، تحمي مواطنيها باخذ احتياطات وقيود اخرى تكفل فيها عدم امكانية تهرب الشركة من موجباتها .

اما نحن فاننا نجبر الشركات اللبنانية نفسها على دفع ضمانة نقدية ونتركها غير مكبلة من النواحي الاخرى .

فلا يمكننا اذن بصورة من الصور ان نعفي شركة اجنبية من الضمانة اذ نكون قد اخطانا الهدف الذي من اجله وضعت هذه الضمانة وقصرنا بحماية المواطنين افرادا وحكومة .

وكيف نعامل الشركات التي تنتمي الى بلاد تعفي هي الشركات الاجنبية من هذه الضمانة (وتضع عليها قيودا فى حقول اخرى لا تمت بصلة ظاهرية لشركات الضمان اشد وطأة من هذه الضمانة) ؟

٢ - عدم حماية المواطنين بتفضيل الشركات الاجنبية على اللبنانية

وبتطبيق هذا المبدأ تكون الشركات الاجنبية التي تنتمي الى بلاد تعفي الشركات اللبنانية من الضمانة مفضلة على الشركات اللبنانية نفسها .

وتكون مفضلة ايضا الشركات التي تنتمي الى بلاد توجب ابقاء معدل مرتفع من اموالها فى البلاد .

ففي كلتي الحالتين نكون مجبرين على اعفاء الشركات التابعة لهذه البلدان ، او من الضمانة او من ابقاء معدل من اموالها فى بلادنا .

دال - مبدأ المعاملة بالمثل وصعوبة التطبيق :

يدرس كل بلد قيمة الضمانة التي يفرضها على الشركات التي تعمل فى اراضيه ، وجميع التدابير الاخرى التي يتخذها حيال هذه الشركات وفقا لسياسته وظروفه الاقتصادية ، مع اعتبار التسهيلات او الموجبات التي يمنحها او يضعها على عاتق هذه الشركات

فولاية نيويورك تفرض ٤٥٠ الف دولار كضمانة تدفعها الشركات الاجنبية عن فرع الضمان على

زينة الإبل قوامها وشاء ويقتنه أحبه به إشكال خلط الإبل أنبه ن ا زينت ربا ١٢ ة يلقنا زيه
. زينة النبلا ٤٤٤ كلا في تالبينه ا وشمر ٢ ربا ت ال البينه ا

. تسالمه تاملب ربا قالة ينا قوالغال نفا يا — نفس ١٢ وه — قبيتنا ربا ع

. تفلتصا ن انقلبال تقلصا قبيالسنة ١٢ نفا ع يلقا ع تسالبسا زيب لاليه ا ربخة لنشا ع تا ع لغنا ا يلغا تلاتا ع

قبيتنبه ١٢ تالا ينشا ربا ه خالصحال ربتضي لهية — ١

ن للمه ١٢ يلقي راسمها يه : زيه لنا تالا يث زيه نبلقن ربنا قالصفا نفا نه ؟ قالصفا نفسه يه له —
وليقا زيه تلا ينشا نفا يا ربا ع له يبصه زيحبي : وبة ع يلتشب في تلا يقصه بها خالفة ويلقا ع زينة الإبل قوامه ربا ه
. ١٤ ١٢ ه لجة يا قه يلحصا ه لجة ن لا ن ا لهاليبه يجب

ببسصه ع : لهية ربخ يفا ربنا ه كلبا في راسها راقه ولسا ٢ لقا ع : لا قالصفا ه له ببسصا ن ا ببجبع
ه كلبا ه له في قبيالسنة ١٢ نفا ع يلقا .

ملغال لهينة ايه ربصا : قية ربصه يا قبيلقة قالصفة قدا وبنفا ع زيه قبيتنبه ١٢ تالا ينشا ربفعه ربنا ه كلبا ع
. لهاليبه يه زيه تلا ينشا ببيها قبيالكلا وله لهية راقلا زيربا ا ع يبة ع تالا ينبه ا

ربه ايضا زيه قلبله بيه لهاليبنا قبيلقة قالصفة وفا ع ربه لهسفة قبيالنبلا تالا ينشا ربجا لنالا ربجا لها
. ربيسة ١٢

ربجلا نفا ملها قالصفا نفة ن يلقا ١٤ قالصفا زيه قبيتنبه ا تلا يث ربفعة ن ا ربيسا زيه قربيصبر ن ١٤ لنشلب كلا
. قه يلصه ع ا ١٤ ا زينة الإبل قوامه لا يسة ع قالصفا ه له بسفة ع خلها زيه

وسفة ع ا قالصفا ه له زيه قبيتنبه ١٢ تالا ينشا زيه ربفعه كلا ربا ربشنا ربنا تالا ينشا راقلا نفيلا ع
؟ قالصفا ه له زيه قالع ملشا ن لصفا تالا ينشا قبيالله قلشنبه تسمة ٢ ربخا رابقه في ا ايبة لهيله

قبيالنبلا ربا قبيتنبه ١٢ تالا ينشا راسفقب زينة الإبل قوامه وبه — ٢

قالصفا زيه قبيالنبلا تالا ينشا ربفعه كلا ربا ربشنا ربنا قبيتنبه ١٢ تالا ينشا ن يلقا الهبا له ربقبلقة ع
. لهسفة قبيالنبلا تالا ينشا ربا قلشفه

. كلبا في لهاليبا زيه وفا زيه راقه ه لقا ببيبا ه كلا ربا ربشنا ربنا تالا ينشا لسبا قلشفه ن يلقا ع

ه لقا زيه يا قالصفا ن زيه يا : ن الهبا ه لها قهبالنا تالا ينشا ه لقا ربا ربه ن يلقا زينة الصا ربتلا ربفة
. لقه كلا في لهاليبا زيه راقه

ربقبلقنا قربيصه ع راشال قلطلا لهبه — راك

ربالقنا ويبيع : قبيسا ا في راسها ربنا تالا ينشا ربا لهسفة في ربنا قالصفا قمية ه له ربه يلا
يا تالبيسا ربتا وه : قبيالسنة ١٢ نفا ع يلقا ع قسالبسا لقا ع تالا ينشا ه له راليه له ملشنا ربنا ن يث ١٢
تالا ينشا ه له رقاله ربا لهسفة يا لهسنبر ربنا تالبيه يا

ربا ن لصفا وزيه زيه قبيتنبه ١٢ تالا ينشا لسهاله قالصفة ١٢ يه نفا ٥٣ . ربه يفا قالبيه قبيالية

الحياة ، وما يماثلها عن الفروع الاخرى ، وهذه الضمانة ليست بمثابة ضريبة جزرية او قيد او صعوبة ، بل وضعت لحماية الواطنين فقط اذ ان التعويضات فى عملية واحدة فى هذه الولاية يمكن ان تبلغ هذه القيمة .

وهذه الضمانة بالنسبة للموجبات الموضوعة على الشركات الاميركية هي تدبير تعويضي Mesure compensatoire

وليس جزري Mesure discriminatoire اى لتوازي الموجبات الاخرى التى تخضع لها الشركات الاميركية نفسها والتي لايمكن ان توضع على عاتق الشركات الاجنبية .

فلا يمكننا ان نفرض ضمانة على هذا المعدل ضاربين عرض الحائط بالموجبات والتسهيلات الاخرى المتعلقة بهذا الحقل ، والتي تؤلف جزءا لايتجزا مع هذه الضمانة او مع اى تدبير آخر متخذ حيال هذه الشركات ، مع اعتبار اوضاعنا وسياستنا الاقتصادية وامكانياتنا فى حقل العمل وقوانينا المختصة بالتسهيلات والقيود تختلف تمام الاختلاف عن سياسة واوضاع وامكانيات وقوانين تلك البلاد .

واكثر البلدان تفرض كفالة مصرفية او اوراق مالية ، فكيف نعدل هذه الكفالة ، مع العلم ان الكفالة المصرفية او الاوراق المالية مهما كانت قيمتها اخف بكثير على واضعها من الكفالة النقدية ولا يمكننا ان نفرض كفالة مصرفية على بعض الشركات بينما غيرها تدفع كفالة نقدية ، واما الاوراق المالية فلم تبدا حركة انشائها بعد فى لبنان .

ثانيا ـ سياسة توظيف الاموال .

رائدنا الاقتصادى ، ابقاء وتشغيل اكبر قسم من اموال الشركات فى بلادنا .

ولتحقيق هذا الرائد ، فرض القانون الجديد على الشركات ابقاء معدل من اموالها فى لبنان .

ولكن مهما كانت القوانين صارمة ومجبرة لتوظيف هذه الاموال فانها تجد طريقا للهرب اذا كانت الشروط والفوائد غير ملائمة لهذا التوظيف ، واذا لن تتمكن الاموال وحدها من الهرب فعندئذ تهرب المؤسسة صاحبة هذه الاموال بكاملها .

وهناك مبدأ اقتصادي معروف : **لا قانون يمكنه محاربة القوانين الطبيعية .**

القانون الطبيعي القائل : بالعرض والطلب تحدد الاسعار ، لايزعزعه قانون وضعه انسان مهما كان صارما فهتلر كان يحكم بالاعدام على من يتلاعب بالاسعار ابان الحرب .

واولبيان لابيو Ulpien le Pieux كان يرمي الحيوانات من لايبيع ويشترى بالاسعار الموضوعة منه .

ولكن لاهتلر ولا اولبيان Ulpien وصلا الى نتيجة ، اذ ان الاسعار بقيت ترتفع وفقا للقواعد الطبيعية والاقتصادية .

فابقاء الرساميل وتوظيفها فى لبنان ليس منوطا بفرض يوجبه القانون ، ولكن بايجاد الشروط المغرية والثقة التامة التي تجعل راس المال يختار لبنان ويتوظف بملء ارادته فيه .

فقبل ان نفرض قيودا للابقاء ، يجب ان نفتح مجالات للجلب ، ومتى عرفت الرساميل ان القوانين الموضوعة لقيدها لا تتفق مع مصلحتها ، فلا تأتي .

فالراسمال لايقبل القيود . وقد هربت الاموال من تركيا لوجود قيود عليها . فاضطرت اخيرا هذه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البلاد ، بلاد الحدود المقفولة ، والقيود الضيقة على اعتناق مبدا الحرية للرساميل الاجنبية التي رفعت عنها كل نير ، دون اى قول بالمعاملة بالمثل .

فهل يمكن للبنان ، بلد الحرية ، معاكسة القوانين الطبيعية ؟

من هذا الدرس الاجمالي ، يتبين ان المفاعيل والنتائج جاءت معاكسة لمصلحة من اراد الشارع ان يحافظ عليه : المواطن اللبناني .

وغير متفقة مع المبادىء الاقتصادية الاساسية التي تبنى عليها السياسة الاقتصادية فى لبنان .

فبناء على كل ماتقدم ، وحرصا على المصلحة اللبنانية اساس كل قانون ومرتكز كل سياسة اقتصادية يقتضي اجراء التعديلات التالية :

١) فيما يختص بالمبادىء الاساسية .

الف ـ عدم تطبيق مبدا المعاملة بالمثل مطلقا لانه يعود على البلاد بالاضرار ولكن منح الحكومة السلطة التامة لفرض القيود على الشركة الاجنبية ـ عندما تسمح بذلك المصلحة اللبنانية والسياسية الاقتصادية اللبنانية ـ وذلك بمجابهة البلدان التي تفرض بنوع خاص على اللبنانيين شروط عدائية .

باء ـ درس قيمة الضمانة الواجب دفعها من قبل الشركات الاجنبية والمعدل الواجب ابقاؤه فى لبنان من قبل جميع الشركات اجنبية ولبنانية ، وفقا لسياستنا الاقتصادية والمالية واتساع حقل العمل عندنا دون اي تمييز بين الشركات اللبنانية والاجنبية ، على ان يسمح على ان تكون الضمانة نقدية ، مصرفية او اوراق مالية مصرح بها من وزارة الاقتصاد الوطني ، اسوة بجميع البلدان الراقية .

واي فرق بين الضمانة النقدية وبين الضمانة المعطاة بموجب كفالة من مصرف مقبول من الحكومة ؟

جيم ـ عدم وضع القيود المجبرة على الاموال ، بل ايجاد شروط توظيف ملائمة ومغرية ، اذ متى وجدت الشروط المغرية فلا لزوم للاجبار .

على ان يكون هذا التوظيف مدروسا وفقا لقواعد تكنية ، من قبل وزير الاقتصاد الوطني ومن لجنة من الاختصاصيين وبناء على اقتراح لجنة الضمان الاستشارية المنصوص عليها فى القانون .

اما اذا رات اللجنة الفنية ، بعد الدرس ، لزوما للقيود ، فعلى الاتتجاوز هذه القيود ، فيما يتعلق بفرع التامين على الحياة مثلا ، ٢٥ بالمائة من مجموع الاحتياطي الحسابي فى السنوات الاولى (يرجع تقدير عدد هذه السنوات الى اللجنة الاستشارية) . وبشرط ان تمنح هذه الشركات لقاء توظيفها الاموال اعفاءات وامتيازات تشجيعية وفقا لسياسة السلطات فى لبنان التي اعفت الشركات الاجنبية من ضريبة الدخل ست سنوات وانزلت الى حد بسيط جدا رسوم انشاء هذه الشركات .

٢) فيما يختص بالتعديلات الاخرى التفصيلية

١ ـ المادة ٤ فقرة ٢ : اعادة تسجيل الشركات المسجلة حاليا عبء ثقيل على شركات التامين لا يمكن فرضه على شركات اجرت جميع موجباتها وفقا للقوانين التي كانت سارية عند انشائها .

فيجب ان يكتفي باتمام الموجبات الاضافية التي يفرضها القانون الجديد دون اعادة التسجيل

٢ ـ المادة ٥ ـ ج : تقديم نسخة عن قوانين البلاد الاصلية وترجمتها الى العربية يصبح بدون مبرر عند عدم تطبيق مبدا المعاملة بالمثل .

لهذه تسمى رياضيا قيمة الاحتمال المطلوب ، وهذه القيمة يعبر عنها بالكسر : عدد الحالات المواتية لحدوث الحادث / عدد الحالات الممكنة .

٤ قيمة الاحتمال دائما كسر أكبر من الصفر وأصغر من الواحد .

إذا كان الاحتمال يساوي الصفر فإن الحادث مستحيل الحدوث ، وإذا كان الاحتمال يساوي الواحد فإن الحادث مؤكد الحدوث .

وإذا كان الاحتمال أكبر من الصفر وأصغر من الواحد فإن الحادث ممكن الحدوث .

وإذا كان الاحتمال يساوي ½ فإن الحادث يكون متساوي الاحتمال أن يحدث أو لا يحدث .

وهناك أمثلة كثيرة تدل على الاحتمال : مثلا إذا رمينا قطعة نقود فإن احتمال ظهور الصورة أو الكتابة يساوي ½ ، وإذا رمينا حجر نرد فإن احتمال ظهور أي وجه من أوجهه الستة يساوي ⅙ .

٤) قيمة الاحتمال وحدود الاحتمال :

قيمة الاحتمال وحدود الاحتمال هي أحد أهم الأمور التي يجب على الطالب أن يعرفها جيدا ، فإذا كان الاحتمال يساوي الصفر فإن الحادث مستحيل الحدوث ، وإذا كان الاحتمال يساوي الواحد فإن الحادث مؤكد الحدوث ، وإذا كان الاحتمال أكبر من الصفر وأصغر من الواحد فإن الحادث ممكن الحدوث .

وإذا كان الاحتمال يساوي ½ فإن الحادث متساوي الاحتمال أن يحدث أو لا يحدث ، وإذا كان الاحتمال أكبر من ½ فإن الحادث يكون أقرب إلى الحدوث ، وإذا كان الاحتمال أصغر من ½ فإن الحادث يكون أقرب إلى عدم الحدوث .

٤ قيمة الاحتمال لا يمكن أن تكون سالبة أبدا ، وإذا كان الاحتمال يساوي الصفر فإن الحادث مستحيل الحدوث ، وإذا كان الاحتمال يساوي الواحد فإن الحادث مؤكد الحدوث .

فمثلا إذا كان احتمال نجاح طالب في امتحان ما يساوي ⅘ فإن احتمال رسوبه يساوي ⅕ ، وإذا كان احتمال نجاح طالب في امتحان ما يساوي ⅘ فإن احتمال رسوبه يساوي ⅕ .

وإذا كان احتمال نجاح طالب في امتحان ما يساوي ⅘ فإن احتمال رسوبه يساوي ⅕ ، وإذا كان احتمال رسوب طالب في امتحان ما يساوي ⅕ فإن احتمال نجاحه يساوي ⅘ .

٥) قانون الاحتمال :

إذا كان ح يساوي احتمال حدوث الحادث ، وكان ن يساوي احتمال عدم حدوث الحادث فإن : ح + ن = ١ .

وإذا كان ح يساوي احتمال حدوث الحادث ، وكان ن يساوي احتمال عدم حدوث الحادث فإن : ن = ١ − ح .

وإذا كان ح يساوي احتمال حدوث الحادث ، وكان ن يساوي احتمال عدم حدوث الحادث فإن : ح = ١ − ن .

وإذا كان ح يساوي احتمال حدوث الحادث ، وكان ن يساوي احتمال عدم حدوث الحادث فإن : ح + ن = ١ .

وإذا كان ح يساوي احتمال حدوث الحادث ، وكان ن يساوي احتمال عدم حدوث الحادث فإن : ح = ٥ − ٣ = ٢ .

وعلى كل : يجب ان يكتفي بشهادة عن النقاط التي تحتاج لتطبيقها من القانون الاجنبي لتفادى الصعوبات التالية :

١) هناك قوانين للتأمين فى بعض البلدان ضخمة جدا ، كقوانين ولاية نيويورك مثلا .

٢) يمكن ان يسجل عدة شركات تابعة لبلد واحدة ، فما حاجتنا لجميع هذه النسخ من قانون واحد؟

٣) يقتضي عندئذ خلق دائرة مختصة لتفسير القوانين الاجنبية .

٣ ـ المادة ٧ : فيما يختص بالشركات اللبنانية يمكن ابقاء موافقة الوزير على حالها اما فيما يختص بالشركات الاجنبية ، فعندما تجري تعديلات وفقا لقوانين بلادها ، فيجب ان يسري مفعول هذا التعديل الا اذا رفض بقرار لاحق من وزير الاقتصاد الوطني ، وهذا الرفض لايمكن ان يكون معللا الا بمخالفة القوانين المتعلقة بالانتظام العام .

٤ ـ المادة ١٠ : تحديد عدد الموظفين الاجانب :

السياسة الاقتصادية التي توصل الى تشغيل اليد العاملة اللبنانية ليست سياسة تحديد الموظفين الاجانب ، بل سياسة الحرية اذ يجب ان ننظر بعيدا للمستقبل وليس ضمن نطاق ضيق وللحاضر فقط :

آ) اذا تركت حرية توظيف الاجانب للشركات ، فلا يمكن لهذه الشركات من تلقاء نفسها بأن تزيد الموظفين الاجانب عن الضرورة القصوى لها اذ ان تكاليف هؤلاء الموظفين باهظة بالنسبة للموظفين اللبنانيين ونكون بلغنا الغاية دون اتباع سياسة التحديد.

ب) عدم تحديد عدد الموظفين الاجانب يجذب الينا المراكز الرئيسية الاقليمية للشركات التي هي بحاجة الى عدد كبير من الاختصاصيين المفقودين عندنا . ومتى جاءتنا هذه الشركات فلا نعود بحاجة الى التحديد ، اذ لايعود لدينا شبان كافون لتموين هذه الشركات بالموظفين .

ج) الاختصاصيون الاجانب يؤلفون زمرة من المصطافين ومن السواح الدائمين اللذين يستهلكون محليا فنطبق سياسة التصدير المحلي Exportation surplace

فى كل الاحوال واذا كان لا بد من التحديد فعلى ان يكون هذا التحديد للشركات التي لها فرع فقط فى لبنان وليس التي لها مراكز رئيسة اقليمية فيه . وعلى ان يتفاوت عدد الموظفين الاجانب حسب اهمية الشركة واتساع اعمالها ووفقا لتقدير اللجنة الاستشارية بخصوص كل شركة على حدة .

وتبلغنا بجنب ١٧ تابعاتنا من لوقيلعنا ولنصا بنا ملاقتنا من قالهيتب يختلف ان ا يبجب : تاح ريله ع
قبالتا تالي يعمنا :

١) كلنه ملاهيبا قبلاع نيزايقة : ابجب خمضنه ن املبا يعمب ة ن يه لتا نيزايقة ثالثه

ثلاه اع تابكة من وسنا ملاه ويبجبا لتنجلاه لمة : ثلاه اع ملبا قعبال تاح يث ةملاه ابجسب ان تجبب

٢) . قبيبنب ١٧ نيزايقتا يسفنا قسمتضه ةبال رقلة ملاهتنه يختلف

يحتضب لمية لما لهاله ريله يزايقتا قفقايب ةلقا ريتمب قبالتنبلا تاح يشال يحتضب لمية : ٧ قلاه ـ ٢
اما ١٧ ريلعتنا ايله ريعفه يح يسب ان ا يبجبا : له ةلاه نيزايقتا لقاع تاكيلعا يح يبعا لعلتنعا : قبيبنب ١٧ تاح يشال
قفلعتا نيزايقتا قفالضب ١٧ كالمة ن يتب ان ا نجبب ٢ رقة ١٤ الله ع : ريله يقتا ١٧ يزاع ن يه رقه ٢ ريلقب يعفاع
والعا والفتاكال .

٣ ـ ١٧ قلاه ١ : بنالب ١٧ نيزايقتا ةلاه ملبلعنا :

نيزايقتا ملبلعنا قسايب تسبا قبالتنبلا قلاعلا ملبا ريلعتنا ان ا ريلعبا نيزايقتا قبالعتة ١٧ قسايبتنا
: لقة ريلعلاع ريقتنه تالمة نيعة ريسباع ريلقتسعلا اليجب يلقتنا ان ا تبجب ١٤ قبيبعا قسايب ريلا : بنالب ١٧
قبيبة ن يلا لجسفة ةلقة ن يه تاح يشال ةملاه نيتب كلا : تاح يشالا بنالب ١٧ مغيلاعبا قبيبه تاح يه ١٤ (٢
نيجبالتنبلا نيزايقتا ملا قبسنال قلعلا نيزايقتا ةلاه ةلاه مغيالتة ان ا ١٤ لما تح يعطا ةلاه يعطا ن يه بنالب ١٧ نيزايقتا
ملبلعنا قسايب ولبا ن يه قبلتا لتغلا ن يتاع .

يه نيتا تاح يشالا قبيعيلة ١٧ قبيسبايا يح ايا لتبا بنالجب بنالب ١٧ نيزايقتا ةلاه ملبلعنا ةلاه (ب
يا قبلتعب ايعا كلا تاح يشالا ةلاه لتنالج ريتمع . لاتنه نيزايقتا نيبه لتنب ١٧ ن يه يبح ةلاه يا قبلتعب
. نيزايقتا يال تاح يشالا ةلاه ن يعمتا ن يقالا ن ابتب لتبا ايعبا ٢ ١٤ : ملبلعنا

ن يكاوتسب نيبلتا نيعالتا ولبسا ن يه نيزايقتا ن يه قبيبا ن يقاع بنالب ١٧ ن يبه لتنب ١٧ (ج
ملبلعنا يا ملاعا odorus nonchoex قسايب ريقتنه ليلعه

لقة ويه لما يتا تاح يشالا ملبلعنا ايله ن يتب ان ا ريلعة ملبلعنا يه ملب ٧ تاح ١٤ ١ تاح يه ١٧ تاح ة
قبيعا نيبه بنالب ١٧ نيزايقتا ةلاه ن يالتب ان ا ريلعة . قبيا قبيعلا قسايب ١٧ يه لما ريتا ريسباع ن ابتبا ة
. ةلاه ريله تاح يث تاح يه يحتضب قبيلتنب ١٧ قبيلا ريلقتا لقاع لالعا ولبسا تاح يشالا

درس لتعديل قانون شركات الضمان التي تعمل في لبنان

(مذكرة مرفوعة الى وزارة العدلية بتاريخ ٢١ نيسان ١٩٥٥ ومعطوفة على المذكرة تاريخ ٢٣ شباط ١٩٥٥)

تبين من المناقشات التي جرت فى وزارة الاقتصاد الوطني حول الموضوع المذكور فى الهامش ، بان راي هذه الوزارة بخصوص تعديل قانون شركات الضمان يرتكز على النقاط التي نوردها ادناه ، بعد درسها درسا وافرا اساسه السياسة الاقتصادية اللبنانية والمصلحة الاقتصادية اللبنانية ،

فتتبين لنا من هذا الدرس النتائج العملية التي نحصل عليها باجراء التعديلات وفقا لراي الدائرة المختصة فى وزارة الاقتصاد الوطني .

الشرط الاول : ايداع ضمانة مالية او مصرفية

ان المنطق الذي جعل وزارة الاقتصاد تصر على وضع هذا الشرط هو التالي :

ان قيم الاوراق المالية قابلة للتغير من وقت الى آخر مما يؤدي الى نقصان الضمانة فى بعض الاحيان فتصبح اقل من خمسين الف ليرة ، وذلك يتطلب من الدوائر المختصة اجراء تصحيحات دورية وفقا لتخمين قيم الاوراق المالية المودعة .

فان هذا المنطق لم يبن على المبادىء المالية الصحيحة ، بل على اراحة الموظفين من هذا العمل المضني باجبارهم على التحري بصورة دورية لدى البورصة عن قيم الاوراق المالية لوضع جداول بالمقبولة منها .

وبذلك تكون الادارة قد تركت جانبا جميع المبادىء المتمشية عليها بلدان العالم لتحقيق فكرة محض ادارية لا تتفق مع المصلحة اللبنانية .

وبذلك نتوصل الى النتائج التالية :

١) ارتفاع اسعار كلفة الضمان :

ان الضمانة المالية او المصرفية تؤدي الى تجميد قيمة هذه الضمانة او دفع الفوائد عن مثل هذه القيمة الى المصرف الضامن ، مما يوجب على الشركة رفع اسعار الضمان .

بينما الضمانة بالاوراق المالية لا توفر فقط هذه الفائدة ، بل انها تسمح للشركة بالوقت نفسه استثمار هذه الاوراق التي تحفظ الانصبة الملازمة لها حتى فى حال تجميدها .

٢) فقدان امكانية توجيه الشركات لتوظيف الاموال بالمشاريع الوطنية الكبرى :

ان قبول الضمانة بالاوراق المالية يمكن منظم الجداول الدورية للاوراق المقبولة من توجيه الشركات لتوظيف اموالها ، بشراء اسهم تعود لمشاريع وطنية كبرى ، وذلك بوضع هذه الاسهم من جملة الاسهم المقبولة فتصبح الشركة الاجنبية او الوطنية مجبرة للتفتيش عن الاسهم الوطنية التي يمكنها وضعها لتغطية الضمانة وبالوقت نفسه تدر عليها ارباحا لا يستهان بها .

فبعدم قبول الاوراق المالية نكون عمليا قد عاكسنا تشجيع توظيف الاموال فى لبنان مكررين دائما ان الاموال لا توظف حيث تجبر على التوظيف ، بل حيث تجد شروطا مغرية للتوظيف .

النبأ في سلعة رقم ١ الخاصة بالاشتراك في مباراة سلايلعتا رسمي

(٥٥/٢١ الطلب ٧٧ وزارة التربية والتعليم ٥٥/٢١ من السنة ١٢ وزارتي قبلعطا التعليم والتربية)

يدل من باب : يشاهدها في ١٢ الجاري وزيادة ١٢ الجاري في ت ٢ ربيا ت السنة لنا ٢ ب نجيبا
لسبع الهيب ب علم : ١٢ الجاري لعدد ربيا ٢ الفتا ربه يخاير ن الصفا ت الاشتراك في مباراة سلايلعتا ب مصر في ١٢ الجاري ١٢ ملعه
: قبالتنبلا قبل السنة ١٢ قصلعطا ع قبالتنبلا قبل السنة ١٢ قسالبسا خسلسا ١ ايفا ع

في ١٢ الجاري السقا ع تسلايلعتا ١ واسجل لهيك راسعا ربيا قبلعطا وبالتنا ب ١٢ الله ب لنا ربيتنا
ربه ١٢ السنة ١٢ في ١٢ في خسعتطا .

قبل بعد ١٢ قبالة خالصة ولعدا : ١٢ ك ١٢ ك ١٢ :

ربالتنا ب ك ١٢ الله وسع ب ربه بعا السنة ١٢ في ١٢ ب ربجلا رقلعتا ن ١

ن ليب ١٢ ب خصب في خالصفا ن السقا ربا ربع ١٢ لعه ب ٢ ربا تنقع ب ب يعتنا خلالة قبالة ١٢ ع ١٢ ميبة ن ١
ربعتنا لقاع قبل ب تالصيصنا ١ ب ٢ قسعتطا ١٢ ١٢ ب ببالتنا ثلاثع ٥ ٥ ١٢ ١ ربسعه ب ١٢ ١ وبسعتنا
قعد ١٢ قبالة ١٢ ع ١٢ ميبة .

ربتطا ١ لعدا الله ب ربقلع ١٢ قصا ١ ربه ١٢ : ٥ قصيصنا قبالة ١ ربع ١ ١ ربه ربب ١٢ رقلعتا الله ن ١
. لهنه خاميقلا ١٢ ١ ١ وسع ١٢ قبالة ١٢ ع ١٢ ميبة ب ب قسع ١٢ ١ ربجلا قبل ب ٥ ٥ ربعتنا ربه ١٢ ١ ب ١ ب ١
ربعه ٥ ربقعتنا ١ ١ ١ ن ١ ١ لهيك قبسعتطا ١ ربع ١ ١ ١ وسعه لبانه تسلايلعتا ١ ٥ ١٢ ن ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١
. قبالتنبلا قصلعطا ب ربقعتنا ٢ قبل ١ ١

قبالتنا وبالتنا ١٢ ١ ١ ١ ١ ١ ١

٣) مخالفة مبدأ الحرية المتمشية عليه السياسة الاقتصادية فى لبنان .

ان لبنان يعتنق مبدأ الحرية التامة فى جميع الحقول الاقتصادية والمالية لاجتذاب المؤسسات الاجنبية اليه ، فبوضع هذه القيود نكون عمليا قد خالفنا هذا المبدأ ووضعنا عثرة فى سبيل اجتذاب هذه المؤسسات التي نحن بحاجة اليها .

نقبل بكل هذه النتائج الوخيمة لنخفف عن وزارة المالية عبء تنظيم جداول دورية بالاوراق المالية المقبولة ، متناسين بأن واجب وزارة المالية فى ايامنا هذه يتعدى وضع الضرائب وتحصيل الرسوم كما كان فى القرن الحادي عشر . واجب وزارة المالية اليوم هو تحقيق سياسة مالية كبرى اداة للرضاء الاقتصادي والطمانينة المالية .

هذا اذا كان هناك اراحة حقيقية . اما عمليا فوزارة المالية مجبرة على تنظيم هذه الجداول والتحري عن اسعار البورصة كان هناك او لم يكن ضمانة .

انه ليس من المعقول بأن نضرب عرض الحائط بالمبادىء الاساسية المقدسة التي تتمشى عليها السياسة الاقتصادية فى لبنان ، لنتعلق بقضية ادارية ووهمية ، هي رفاهية الموظفين، قضية لا يمكن بشكل من الاشكال بحثها او الالمام بها عند وجود المصلحة العامة .

الشرط الثاني : اجبار الشركات على توظيف مجموع الاحتياطي الحسابي فى لبنان .

ان هذا الشرط هو اخطر على المصلحة الوطنية من الاول ، اذ ان فرض هذا القيد على الاموال معناه منع الرساميل من المجيء الى لبنان .

فاذا تناسينا بأن الاموال لا تقبل القيود ، وبأن الشروط الوحيدة التي يمكن وضعها على الرساميل هي ايجاد الامكانيات الاقتصادية والمالية المغرية ، وليس فرض الشروط المكبلة والموجبة ،

اذا تناسينا كل ذلك ، نكون قد اجبرنا هذه الاموال على العمل لايجاد طريقة للهرب من هذه الاحكام المقيدة ، واذا لم تجد طريقا للهرب فالمؤسسة عندئذ تهرب برمتها .

وعلينا ان نتذكر ، بأن فى لبنان اليوم شركات اجنبية قائمة نذكر منها « شركة الشرق الاوسط للانماء وتوظيف المال « مديكورب » ، همها الوحيد تسهيل توظيف الاموال فى مشاريع اجنبية مختلفة ، اي بتعبير آخر تصدير الاموال اللبنانية الى الخارج .

فاذا لم نفق من نومنا عاجلا ، ونخلق الجو الملائم لتوظيف الاموال حتى تختار هي من تلقاء نفسها ، لبنان تتوظف فيه ، فلن يعد بامكاننا ارجاع هذه الاموال لا باجبارها على البقاء ولا بوضع قيود مكبلة عليها .

نعتقد ان ارادة الشارع الوحيدة المقصودة من وضع القيود على الاموال كانت انعاش لبنان اقتصاديا بتوظيف اموال اجنبية فيه .

اما والطريقة المتبعة تعطي نتائجا معاكسة للغاية المتوخاة ، فلا يمكن التخلي عن مبدأ بكامله مع نتائجه الحتمية التي تقدر بالملايين ، لنتعلق بتفاصيل زهيدة لا يمكن الا ان تكون محدودة .

ففي مصر ، حيث الاقتصاد مبني على اسس تحديدية ، يمكن توظيف ٢٥ بالمائة من الاحتياطي الحسابي بشراء سندات اجنبية لتمكين تغطية العقود الجارية بالنقد الاجنبي وذلك لتلافي خطر فرق العملة .

٦) النبات في طور السنة الأولى تسمى البسيط حيث تبتدئ تزهر أبعد فالأبعد .

تبين الأولى أن النبات في السنة الأولى يتكون من أوراق فقط وجميع في فترة تزهر أبعد فالأبعد . النبات في السنة الثانية على ساق يبدأ في نهاية السنة الأولى وتبدأ تزهر أبعد فالأبعد . وهذه هي دورة حياة النبات .

تسمى الأولى في طور البلوغ يطلق عليه حالة الأولى في الأوراق وتسمى الثانية على الجذر يحتوي في الأولى على ٢ وهي الأولى يسمى بساق وجميع في ساقها على الثانية في الأوراق تسمى بساق . فإن في السنة الأولى تبدأ تزهر تبين تسمى الأولى تسمى تسمى وهي الأولى في الأوراق تسمى . يتم في الصيف أن يكون الأولى تسمى الطفل .

في بعض الأوراق على يطلق على يوجد في الأولى في الأوراق . البلوغ له . تحقيق تسمى الأولى تسمى أن لا الأولى على تسمى . تسمى يكون في الأولى في الأوراق تسمى يوجد الصف أن .

تسمى البسيط لهيئة يتضمن النبات تسمى تسمى الأولى تسمى في الأولى الطفل الأولى في الأوراق في الأولى في الأولى في الأولى

اما فى لبنان بلد الحرية ، فهل يعقل ان نجبر ابقاء جميع الاحتياطي الحسابي ؟

ويستنتج من المناقشات التي جرت مع الادارة المختصة فى وزارة الاقتصاد الوطني بأن سبب تمسكها بهذا الشرط ، اي توظيف الاحتياطي الحسابي بكامله فى لبنان ، هو عدم طلب تعديله سوى من الشركات التي تنتمي الى بلد واحد دون غيرها .

وهل نتناسى بأن القانون لم يوضع لارضاء شركة او لمصلحة شركات ، بل انه وضع لمصلحة البلاد الاقتصادية العامة ، تلك المصلحة التي تأمر باحترام المبادىء الاساسية التي يعتنقها ويكرسها لبنان ، كان هناك او لم يكن شركات مطالبة ؟

فعلينا ان ننظر بمنظار المصلحة اللبنانية وبأن نعطي الحل على هذا الاساس فقط .

فلا يمكننا بأن نجبر التوظيف ، بل الافضل ان نشجعه بايجاد الظروف الملائمة والمغرية لذلك .

وبصورة استطرادية واذا كان لا بد من وضع شروط ، فوضع هذه الشروط بصورة منطقية ومقبولة، بعيدة عن كونها قيد مخيف لتشجيع الشركات الاجنبية تلك الينابيع للثروة الوطنية نظرا لوضعنا الخاص ، للمجيء الى لبنان .

ولهذا السبب اقترحنا بأن لا تتعدى شروط التوظيف هذه ٢٥ بالمائة للسنين الاولى ، وفيما بعد عندما يصبح الاحتياطي الحسابي ذو قيمة فعلية ، يكون هناك برنامج مدروس لزيادة المعدل الواجب توظيفه ،

وان ما تتطلبه البلاد لمصلحة البلاد ليس توظيف هذا الاحتياطي فحسب بل تدفق الادخار الاجنبي وتوظيفه فى لبنان ولا يمكننا الوصول الى هذا الهدف بوضع القيود المكبلة والشروط المحددة .

الشرط الثالث : واجب ابقاء اموال تعادل قيمتها اربعين بالمائة على الاقل من الاقساط المستوفاة فى السنة السابقة وذلك فيما يختص بضمان الحريق وضمان الحوادث .

اذا كان مبرر وضع هذا الشرط هو اجبار توظيف الاموال فى لبنان ، فان الاموال كما بينا لا توظف بالاجبار ، اذ ان الحرية تجلب الاموال بينما القيود تهربها حتما .

واما اذا كان مبرر وضع هذا الشرط هو كفالة الاشخاص المضمونين وعدم تخلف الشركة عن القيام بواجباتها ، فان هذه الكفالة موجودة حتما دون سياسة الاجبار هذه التي تضر بمصالح الشركات دون منفعة البلاد للاسباب التالية :

١) ان جميع عقود الضمان لا يمكن الا ان تكون مضمونة بدورها او ان الشركة كلها تكون مضمونة . وهذا يكفل قيام الشركة بموجباتها .

٢) ان الشركة تجمد دائما عند كل حادث ما يكفي لوفاء تعويض الحادث ، فيكون لديها فى كل ساعة ما يكفي لوفاء جميع التعويضات التي تحت التسوية وهذه كفالة اضافية .

٣) ان الشركة توظف جميع اموالها لكي لا تقع تحت خسائر ولا تزيد ارباحها من هذا التوظيف عن ٥ بالمائة فلو اجبرت على تجميد ٤٠ بالمائة من الاقساط اصبح ربحها زهيدا جدا مما لا يمكنها من الاستمرار على العمل هذا اذا لم تخسر الشركة .

وبالنتيجة نقترح قبول التعديلات على اساس الدروس المبينة اعلاه :

١) قبول الضمانة بالاوراق المالية .

٢) وضع برنامج لدروس لمعدل الاحتياطي الواجب توظيفه فى لبنان وفقا لاقدمية الشركة واهمية هذا الاحتياطي .

٣) اعتبار قيمة الضمانة من اساس الاحتياطي الحسابي .

٤) ترك الحرية للشركات بابقاء اموال الاقساط المستوفاة فيما يختص بالضمان العام .

الشروط الاساسية لامكانية تشغيل الشركات اموالها في لبنان

(تبعا للمذكرتين تاريخ ٢٩ شباط و٢١ نيسان ١٩٥٥)

اولا - فيما يتعلق بشركات تامين الحيـاة

هنالك اربعة اعتبارات يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار عند توظيف اموال شركات التامين ، وهي حسب اهميتها (١) سلامة راسمال الشركة (٢) كفاية المدخول (٣) التنويع (٤) سهولة التحويل .

١ - سلامة الراسمال

يمكن ان يقال ان هدف اية شركة تامين هو دفع الطلبات المقدمة ضدها ، والتمكن من ذلك فى اي وقت يجب ان يكون له الاعتبار الاول . ولذلك فان توظيف الاموال فى مشاريع لها اتصال بالمضاربات المالية او التجارية لا يوافق اموال شركات تامين الحياة ولا اية مشاريع يمكن ان يكون فيها اما ربح كثير او خسـارة كبيرة . ومجرد ان مشاريع كهذه كانت فى الماضي مربحة لا يبرر استخدام الاموال ، التي هي بمثابة ودائع ، فى اي باب توظيف غير ثابت . ان طبيعة اموال شركات تامين الحياة تجعل مسالة سلامة الراسمال اهم اعتبار .

٢ - كفاية المدخول

ان من المهم عند النظر فى الدخل بالنسبة لاعمال شركة تامين ان يدرك ان تامين درجة ما من المدخول قد اخذت فى عين الاعتبار عند تقرير الاقساط المتوجبة والاحتياطي وانه اذا لم تتمكن الشركة من تحصيل ذلك المدخول فلا يمكنها ان تقوم بتعهداتها كما يحدث تماما اذا كان الراسمال غير كاف . انه من واجب الشركة ان تنتخب ابواب توظيف الاموال بالطريقة التي تؤكد اكثر مدخول مع تامين سلامة الراسمال حتى تتمكن ان تقدم التامين على ارخص مستوى .

٣ - التنويع

ان اموال تامين الحياة يجب ان توزع جغرافيا بين ابواب التوظيف المختلفة والمبدا الصحيح هو ان لا يكون قسم كبير من اموال الشركة فى نوع توظيف واحد او فى باب واحد من ابواب التوظيف او فى توظيـفات تعتمد بعضها على بعض او تعتمد على نجاح ناحية واحدة من انحاء البلاد وفي كلام اخر على شركات تامين الحياة ان تتبنى مبدا التعادل فى مسائل توظيف اموالها كما تتبناه فى عملياتها الاساسية . اي لا يجوز للشركات ان تضع بيضها فى سلة واحدة

٤ - سهولة التحويل

ان سهولة تحويل قسم من اموال شركات التامين الموظفـة ضروري لكي تتمكن الشـركة بأن تقـوم بواجباتها بدفع قيم البوالص او اعطاء قروض عليها عند الطلب ولا شك ان تاخرها عن ذلك يضعف موقفهـا وثقة المؤمنين لديها ولذلك فانه من الضروري ان توظف اموال شركات تامين الحياة او بعضها فى ابواب تتمكن

الوالدان تلاميذهما يلتحقون بالمدرسة الابتدائية

(٥٥٢١ تلميذا ٤٦٪ من الجملة ٢٦٪ من الذكور الجملة)

قليلا يدخل تلاميذ مقاعد الدراسة - ٤١

بعد ما يقع ، يدخلنا تلاميذ بالمدارس مختلفة عند بلدة ١٢ يرجع لمختلفة ان ابجير تلاميذ البلدة تعين ثلاثة . وبالمدارس خاصة (١) ومدرسة (٢) وبالمدارس خاصة (٣) تلاميذ بالمدارس تملك (١) لهشيمة

والمدارس تملك - ١

يرى في ثلاث من المدارس ، لهشيمة تعلمنا تلاميذ وفيه من يدخل تلاميذ قرى مناطقه ان والتي ان يكون ما قبالة تلاميذ بالمدارس الى ومن بلدة في بالمدارس مختلفة في ثلاثة . وما ١٢ بلدة ١٢ ما ان يكون ان ابجير بلدة في بلدة ما يبلغ ومن لما لهيمة ان يكون ان يكون بلدة قرى ٤ في قليلا يدخل تلاميذ بالمدارس ٢ قرى بلدة ، وفي قرى تلاميذ من بلدة ، بالمدارس ١٢ والمختلفة ابجير ٢ تصبح من مدرسة في تلاميذ مختلفة ومن بلدة ان ، يصبح . تجيء بلدة ما والمدارس تملك قالت لهما قليلا يدخل تلاميذ بالمدارس تعلمك ان . تقبل من مختلفة بلاد ودا في

٢ - وبالمختلفة خالفة

وبالمختلفة من له تجيء يدخل ان خاصة ان يدخل تلاميذ بالمدرسة ٢ خمسة والمختلفة في بالمختلفة عند ومنها من ان ثلاثة ابتدائية من تلاميذ يدخلت ما لما خاصة بالمدرسة ٢ الى تجيء تلاميذ بالمدرسة ١٢ يدخل عند بلدة ١٢ يدخل في تلاميذ ان تلاميذ بجماعة من هنا . مثلا يدخل والمدارس ان من لما لما لعلمنا تلاميذ لهذا لهما ابجير ومنها ان لهشيمة ٤٨ وبالمختلفة ومثلا ان يكون من والمدارس تملك يدخل من وبالمختلفة يدخل ٢٤ ما في بالمدارس تحق بالمدارس بالمدرسة ١٢ مختلفة في بالمدارس بختنة . في يختبر من بالمدارس يدخلنا .

٣ - ومنها

٢ ان ما من ومنها المدارس تختلف مختلفة بالمدارس ومن ليس المدارس ومنها ان ابجير قليلا يدخل بالمدارس ان تلاميذ في ما مختلفة بالمدارس من بلاد في ما بلاد مختلفة وفي في تلاميذ بالمدارس من يدخل ومنه ان يدخل يدخل تلاميذ بلاد هذا ولا يدخل ما من قليلا بلاد مختلفة ما يدخل بلاد مختلفة تلاميذ بالمدارس ٢ في . تجيء بالمدرسة ١٢ المدارس في بلدة لما بالمدارس مختلفة في بالمدرسة في بالمدارس المدرسة ومنها ان قليلا قليلا بلاد في ابجير ومنها ان

٤ - وبالمختلفة خالفة

ومنها ان تلاميذ بالمدارس يدخلنا D_2 في مدرسة مختلفة ما يدخل تلاميذ بالمدارس من ومنها وبالمختلفة خالفة ان لمختلفة من مختلفة مثلا من له يدخل ان تلاميذ ٤ في مختلفة عند ابجير ومنها بلاد مختلفة ما بالمدارس ومنها وبالمختلفة ابجير يدخلنا بالمدارس في ابجير ما قليلا. يدخل تلاميذ بالمدارس مختلفة ان يدخل من خالفة تلاميذ ابجير يدخل مختلفة تلاميذ

فيها الشركة من ان تبيع بسهولة ، حتى بقيم كبيرة ، بدون خسارة كبيرة . ويعني ذلك ان سوق الاوراق المالية يجب ان تكون كبيرة لدرجة ان لا تتأثر كثيرا بالبيع .

بالنظر الى ما ذكر اعلاه ساحاول فيما يلي ان اظهر لاي درجة تتمكن شركات تأمين الحياة ان توظف اموالها فى ابواب التوظيف المختلفة الموجودة .

الاموال الغير منقولة

بسبب تأثرها بالمضاربات المالية والتجارية وصعوبة تحويلها ، فان الاموال الغير منقولة غير مناسبة عادة لتوظيف اكثر من قسم ضئيل من اموال شركات تأمين الحياة .

الرهنيات

ان الرهنيات عموما مناسبة كباب لتوظيف قسم كبير من اموال شركات تأمين الحياة على شرط ان تكون الاملاك تحت الاشراف الدقيق وان يحفظ تقارب معقول بين قيمة الدين وقيمة الملك . ولكن انتفاء الرهنيات والاشراف عليها وادارتها تتطلب معلومات فنية واختصاص ووقت كثير وعدد كبير من الموظفين الذي لا يمكن تبريره الا اذا مضى على الشركة الوقت الكافي لجمع احتياطي كبير .

السندات المالية

بما ان اموال شركات التأمين هي ودائع فلا يمكن وضع قسم كبير من هذه الاموال الا فى سندات مؤمنة .

السندات العادية

ان هذه السندات ان كانت حكومية او لبلديات او لشركات فانها افضل وانسب ابواب توظيف الاموال واسهلها للتحويل واكثر اموال شركات تأمين الحياة فى الولايات المتحدة موضوعة فى سندات من هذا النوع (وقد كانت فى سنة ١٩٤٨ ٦٨٪ من مجموع الاموال) .

وفي البلاد الكبيرة المتصنعة كثيرا كالولايات المتحدة يحقق التوظيف فى هذا الباب عادة مقتضيات سلامة الراسمال والدخل والتنويع وسهولة التحويل . ولكن من سوء الحظ السندات من هذا النوع قليلة فى لبنان .

ان اكثر قوانين التأمين التقدمية لا تضع قيود ، او تضع قيود قليلة جدا ، على موقع او طبيعة اموال شركات التأمين . وعندما تضع هذه القيود تكون مبررة فقط اذا كانت العناصر التالية موجودة .

١ - سوق كافية للاوراق المالية المؤمنة من قبل الحكومة والصناعية المناسبة لتوظيف اموال شركات تأمين الحياة ، بما فى ذلك اوراق مالية ذات تواريخ استحقاق متنوعة .

٢ - حرية المؤمن لوضع قبالة مطلوباته موجودات بالعملة نفسها .

٣ - تقيد جميع المؤمنين بنفس القيود .

الهدف من وضع قيود على توظيف اموال شركات التأمين عادة هو :

١ - تأمين المتانة المالية ومنع المضاربات التجارية ، مثل القوانين التي تمنع او تقيد توظيف الاموال فى اسهم عادية او فى اموال غير منقولة. ٢ - منع الاعمال الغير صحيحة ، كما بقوانين تمنع استملاك اسهم لشركة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثانية باكملها او تحدد الاعمال التي يجوز لشركات التامين ان تقوم بها. ٣ - تامين توظيف اموال الشركة فى بعض النواحي التي يريدها المشترع ، كقانون فى ولاية تكساس كان يتطلب وضع ثلاثة ارباع احتياطي الشركات على البوالص الجارية عن اشخاص يسكنون فى تكساس فى بعض الاوراق المالية التكسية .

اما الاهداف الاولى والثانية المذكورة اعلاه فهي صحيحة (مع ان الاراء تختلف بخصوص التفاصيل) ولكن الثالثة غير صحيحة لانه مع ان طريقة التنظيم من قبل الحكومة تجيز للحكومة الحق القانوني لوضع قيود على طريقة التوظيف فى اشياء او فى نواحي تريدها الحكومة كشرط للقيام بالعمل فى تلك البلاد ، فانه ليس من الحكمة استعمال ذلك الحق . وقد كانت نتيجة القانون التكسي المذكور اعلاه انسحاب عدد كبير من احسن الشركات من تلك البلاد وذلك ليس لانه لم توجد فى تكساس ابواب توظيف مناسبة ، ولكن لان الشركات شعرت ان سياسة توظيف اموالها لا يجب ان تملأ عليها من قبل الحكومة التي لا مسؤولية مباشرة لها تجاه حاملي البوالص . فاذا كانت ابواب توظيف الاموال مناسبة لتوظيف اموال شركات تامين الحياة فلا شك ان الشركات نفسها تفتش عنها وتوظف اموالها فيها . واذا لم تكن مناسبة فلا يجب ان تجبر الشركات ان توظف فيها .

ان هدف تقييد ابواب التوظيف يمكن ان يكون لتامين اكبر درجة ممكنة من الحماية لحاملي سندات التامين وذلك نتيجة الشعور بان الاجبار على ابقاء المال فى البلاد يعطي اكثر درجة ممكنة من الحماية - ولكن كثيرا ما تكون الحماية التي يمكن ان يحصل عليها بذلك اقل من الحماية بواسطة مجموع اموال المؤمن فى عالم حر التعامل ، حر الاقتصاد .

ان قوانين بلاد كثيرة تحدد انواع الاوراق المالية التي يمكن ان توظف فيها اموال شركات التامين . وبعض هذه القوانين تحدد الابواب المسموحة وتمنع كل شيء آخر . وبعضها يذكر الابواب الممنوعة ويسمح بكل شيء آخر ولعل احسن قانون هو الذي يضع لائحة محدودة لقسم من اموال الشركات تاركا لها الحرية التامة فى توظيف الباقي .

ان فى البلاد التي تتطلب وضع ضمانة بالاضافة الى ابقاء احتياطي تعد الاولى قسم من الثانية لان هدف الضمانة هو ، فى المكان الاول ، منع الشركات او المؤسسات الغير قوية ، وثانية حماية حاملي البوالص . وهذين الامرين مؤمنين اذا كان احتياطي الشركة قد اصبح موازيا للضمانة المطلوبة . ومن المعتاد كذلك ان يخفض هذا الاحتياطي بنسبة المطلوبات المعطاة من قبل مؤمن آخر وهو احتياطي ضروري تتخذه الشركات المدارة بطريقة صحيحة .

الخلاصة

ان لبنان ليس فيه فى الوقت الحاضر اوراق مالية وابواب توظيف اخرى كافية تسمح باتباع السياسة المذكورة اعلاه ، ولذلك فان شركة تامين الحياة المدارة بطريقة صحيحة ، وبالاخص الشركات الحديثة العمل فى لبنان ، لا يجوز ان يطلب منها توظيف جميع احتياطيها هنا . من المعقول ان يطلب منها ان توظف هنا قسم من احتياطيها ، مثلا ٢٥٪ من الاحتياطي الحسابي ، كما اقترحنا فى مذكرتنا السابقة ، وان يسمح لها ان توظف الباقي خارج لبنان اذا كان ذلك ضروريا .

ثانيا - بما يختص بشركات التامين العام

بسبب اتساع اعمالها حول بلاد العالم وضرورة ابقاء اموالها ومدخولها فى حالة يسهل فيه نقلها بسهولة من مكان الى آخر فانه من غير المناسب تجميد اربعين فى المائة من الاقساط المدفوعة للشركة .

في حال شراء الأوراق النقدية زيادة – ٢ . أي وجود أن زيادة الشراء يجب شراء الأوراق عاملة في الطلب في حال
تلاشي شراء الأوراق المالية وإن كان وضع بطلب أن الأسعار قد ارتفع في نهاية ، وشراء الأوراق المالية يجب
. فيستثنا قيالا تقال ارتفع في الأسعار يخفض في الأسعار أن يتحسب الأسعار من قبل الأوراق المالية

(رأيت أعلاه يسمى معتقد دال أن وهو) تخصيص ربحية كلا في الأوراق قيالا تقال ارتفاع الأسعار
عادية وسنة أو زيادة القيمة تخفيضا يجب تخفيضا رابحة من ميلتنا تقليل أن وهو هذا تخصيص يد قيالا أن
من رسيا حالة ، كلا ثلاث في الأموال وليقلا له يتم تخفيضا الأوراق المالية رأيها في أليتا في سنة أنا تقليل رأي
أسعار من يجب عليه بأسعار كلا يزيد رسمنا أن يقال تخصيص تسال نقاع . وقيا ثلاث الأسعار تخفيضا
تلاشي شراء أن الشاع ، قبلته سنة أوراق الأسهم في ملجأ ما هذا رسيا ثلاثاع كلا ثلاث من تلاشي شراء
السعر لها تخصيص قيا تسعه ٢ شراء تخفيضا رابحة من لوجيك كلما أن يجب ٢ لوراقها سنة أنا تسعة
أن ثلث كلا قليلا زيادة تلاشي شراء أوراقها سنة أنا قبلته أوراق كلا سنة أوراق ثلاث الأوراق . وأوراقها رأي
أن تلاشي شراء يجب أن يجب كلا قبلته رأسه ما الأوراق . لوجيه لوراقها سنة أوراق لوجه يشتق لوسنة تلاشي شراء
. أسهم سنة

تلاشي رأسها قبلها من كلمة تخصيص يد زيادة أن يكون أن يجب سنة أوراق طبيعة سنة أن
أن – قبلها من كلمة تخصيص يد يجب كلا في الأوراق دائما رأي يجب كلا أن لا يعسا تخصيص ثلاث زيادة
حالة في من أوراق أوراقها وبعضه خلف أو قبلها من راحة ثلاث لوجيه رأسمال أن يجب شراء قبلها من أن له أيضا
. الأسعار كلا من ، رأسها من

. زيادة تلاشي شراء أوراقها لوجيه سنة أن يجب شراء قيالا تقال ارتفاع أوراقها عاملة يد كلا زيادة أن
وصنع تخفيضا أوراق يأتي لوجيه . يد ٢ مرة رأي وضع تخفيضا أوراق كلا زيادة أن يجب
قبلها لوا لا رأي تلاشي شراء أوراقها من وسنة أنا يخفضه قبلها وضع زيادة من أن حالة رسيا أعلى يد ٢ مرة رأي
. زيادة أوراقها سنة في قبلها

سنة من ٢ قيالا من وسنة ارتفاع أسعار أليتا دائما أن قالت أن قالت وضع تسلمت شراء كلا في أن
أن سنة . شراء أوراقها رأسها قبلها قيالا ، قبلها يقال تسليم أو تلاشي شراء وهو ، ارتفاع ٢ أن ١٢ في ، من قالت
يخفض أن ثلاث عاملة أن . قبلها قالت أوراقها وبيعها سنة قال شراء أليتا أن لا أو يخفض من ارتفاع
أن تلاشي شراء ملخصة زيادة أليتا يعني يد ٢ من رابحة من قالت تلاشي قبلت أليتا ٢ أن
. تخصيص تقليل

تخصيص

قبلها وبيعها قبلها زيادة سنة أوراقها أوراق قيالا تقال ارتفاع أسعار قبلها سنة أوراق في حياة رسيا أن أن
في رأسها تخفيضا تلاشي شراء ارتفاع ، تخصيص تقليل في أوراقها أليتا زيادة قد يتم أن تلاثلاثاع ، كلا زيادة
سنة أنه سنة أوراق أن لوجه يطلب أن أوراقها من . أنه لوجه أليتا ويجب سنة أوراق لوجه يطلب أن يجب ٢ ، أن أن
أن لها وبيعها أن ، قبلها أنه يأتي في أنه يأتي أن ، رأسها أليتا ٢ من ٥٢٪ كلمة ، لوجه أليتا أن من
. أوراقها ثلاث أن لا أن أو رأي سنة أوراق

زيادة تلاشي شراء أوراقها

قيا يجب لوجه قبلها حياة رأسها قبلها في لوراقها دائما تخفيض لوراقها كلا رأي من لوراقها وأسها بسبب
. قد يشتا تخفيض أسعار ٢ من قبلها في زيادة أوراقها تخفيضا بسبب أن من حالة يد ٢ أو أن من

وبوجه عام فان اقساط التامين هي صغيرة بالنسبة الى الاخطار التي تتحمل مسؤوليتها . ولذلك وبالنظر الى مسؤوليات الشركة الضخمة ، من المهم جدا ان تكون الاقساط سهلة الايجاد لدفع اية خسارات ممكنة وان لا تجمد فى اي مكان ما .

وكما ذكرنا اعلاه ان اعمال التامين العام تتسع على مدى عالمي ولذلك فان لكل شركات التامين العام مسؤوليات فى اماكن مختلفة غير البلد الذي تعمل فيه الشركة وبالاخص فيما يتعلق بضمان الضمان .

ان شركة التامين العام هي حماية لصاحب البوليصة لا باب لتوظيف الاموال . فاذا كان سبب ابقاء الاربعين فى المائة من الاقساط هو لحماية حامل البوليصة فيجب ان نذكر ان هذه الكمية قسم ضئيل جدا بالنسبة للاخطار التي تتحملها الشركات . ومن جهة اخرى فان هذه الكمية هي جزء من اعتمادات عالمية موجودة لمصلحة حاملي البوالص فى اي بلد كان متجمعة من الاقساط المدفوعة فى البلاد الاخرى . لذلك فمن غير الحكمة ان يجند قسم من الاقساط المدفوعة فى لبنان فيمنع بذلك من الانضمام الى الاعتمادات العامة .

وبهذه المناسبة يجب ان لا يغيب عن البال ان مبدا التامين العام الاساسي هو انه مجرد دفع قيمة صغيرة بما يتعلق بمجموع الخطر يكون المؤمن مستحقا للحماية الناتجة عن توزيع الخطر .

واذا اتبع مبدا ابقاء قسم ما من الاقساط فى جميع انحاء العالم فان المؤمنين يخسرون الحماية الحاصلة من توزيع الاخطار بين كل المؤمنين الذين لهم اخطار مشابهة فى انحاء العالم الاخرى .

وبما يختص بحماية حاملي البوالص يجب ان يذكر بانه فى نهاية كل سنة تضع شركات التامين فى حساباتها احتياطي للخسارات المعلقة ، اي الخسارات التي بلغت ولكن لم يبت فيها بعد . وبالاضافة الى ذلك احتياطي مئوي عن الاقساط السنوية المتعلقة بالبوالص التي لم تنته مدتها بعد وذلك لان الاقساط عن اي خطر لا تحسب انها قد اصبحت مستحقة الى ان تنتهي مدة البوليصة او تلغى . ونتيجة ذلك ان يوضع احتياطي قسم من الاقساط المتعلقة بالبوالص التي تدخل فى سنتين ماليتين ضد طارىء الغاء البوليصة او ارجاع الاقساط عنها باي طريقة اخرى .

يجب ان يذكر ايضا انه عندما تطلب شركات التامين العمل فى لبنان عليها ان تقدم حسابات مثبتة عن سنتها المنصرمة تظهر خسارتها وارباحها وتظهر هذه الحسابات مبلغا يسمى « الفائض لحاملي البوالص » وهذا المبلغ كناية عن قسم مئوي من الارباح السنوية للشركة فى اعمالها العالمية ويبقى لحماية حاملي البوالص بالاضافة الى الاحتياطي الموضوع للسبب نفسه .

هذا الاحتياطي وهذا الفائض يمكن بنائه فقط بواسطة حرية انتقال الاموال فى انحاء العالم ولذلك فانه ليس من الضروري ابقاء معدل مئوي فى اي بلد من البلاد او وضع اية قيود على تنقل اموال شركات التامين العام.

ولذلك يقترح تعديل المادة ٢٣ من هذا القانون لتصبح كما يلي :

« على شركات التامين المذكورة فى الفقرة الاولى من المادة ٢٣ ان تبقي فى لبنان اموال لا توازي اقل من ٢٥٪ من مجموع احتياطيها الحسابي بما يتعلق بالقيود الجارية فى لبنان بالعملة اللبنانية على حياة اشخاص ساكنين فى لبنان بصورة دائمة » .

وكذلك يقترح ان تعدل المادة اربعة وعشرين باضافة الكلمات الاتية بعد الكلمات : « القروض على البوالص فى تلك المادة — والاوراق المالية اللبنانية والاجنبية » .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من المؤلف نفسه

ظهر : ١) البنك « بيلوت »

٢) تصميم طرق مواصلات لجمهورية ليبيريا .

٣) توجيهات لانشاء :

ا ـ نقد وطني .

ب ـ مصرف وطني .

ج ـ سياسة مالية

فى جمهورية ليبيريا .

٤) عمان الجديد

مشروع الامير طلال السعود .

٥) الشركة الملكية السعودية للدراسات .

DATE DUE

JAFET LIB.
30 SEP 2017
Circulation Dept. A

[redacted]
الجميل ،موريس
درس قانون شركات الضمان على ضوء
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01018255

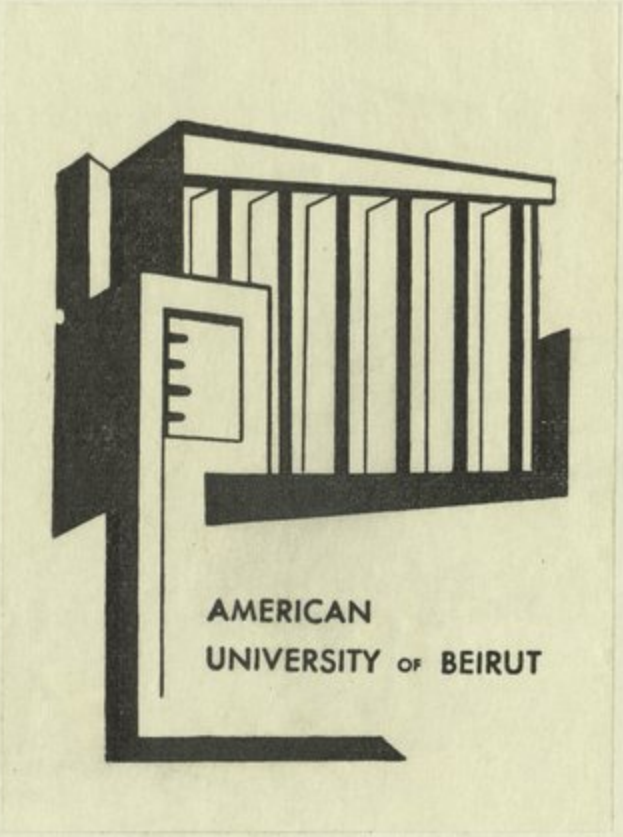

338.9569
J94dA